

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وأكدها صلاة الكسوف والاستسقاء .

يعني أكد صلاة التطوع وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل الوتر أكد منهما وأطلقهما بن تميم ونقل حنبل ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .

فائدة صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء قاله بن منجا في شرحه وقال صرح في النهاية يعني جده أبا المعالي بأن التراويح أفضل من صلاة الكسوف .
تنبيه ظاهر قوله ثم الوتر ثم السنن الراتبة .

أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصریح على ما يأتي من كلامه وهو وجه لبعض الأصحاب قدمه بن رزين في شرحه واختاره المصنف وهو ظاهر كلامه في النظم والوجيز والتسهيل وغيرهم .

والصحيح من المذهب أن التراويح أفضل من الوتر وأنها في الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة من الكسوف والاستسقاء وغيرهما وأفضل منهما فإنها مما تسن لها الجماعة قاله في الفروع وغيره وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وأطلقهما بن تميم .

وظاهر كلامه أيضا أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه سنة الفجر أكد منها اختارها القاضي لاختصاصها بعدد مخصوص وهما وجهان مطلقان في بن تميم والفائق ويأتي هل سنة الفجر أكد من سنة المغرب أم هي أكد .

قوله وليس بواجب .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وعنه أنه واجب